

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠٢٥/١/٩١

رقم الاستشارة: ٢٠٢٥/١٨٠

ي.ش.

استشارة

الموضوع: بيان الرأي في جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية

المرجع: ١- احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٩٥ /أ.ت تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١
٢ - كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٧٠/ر تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبيينين اعلاه،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

الجامعة اللبنانية

الرئيس

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

٧/٨

الموضوع: جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيدكم بما يأتي:

صدر عن جانبكم الاستشارة المذكورة في الموضوع أعلاه وخلصت إلى اعتبار أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

وقد استند هذا الرأي إلى المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٨١٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/١ تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية) والذي لم يشترط للتعيين أو الترقية أن تكون سنوات التعليم العالي المحتسبة قد تمت في الجامعة اللبنانية.

وبالعودة إلى أنظمة كليات الجامعة اللبنانية نجد أن كافة مراسيم الكليات تتحدث عن شروط التعيين في كليات الجامعة اللبنانية ومن هذه الشروط ممارسة التعليم الجامعي، ولا تنص هذه المراسيم على أن سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية تمنح صاحبها درجات في الجامعة اللبنانية. فمن يستوفي شروط التعيين فإنه وفقاً لقانون الموظفين يعين في الدرجة الأولى من الفئة (أي الرتبة الجامعية)، معتمدة ذات النص الوارد في المرسوم المتعلقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والذي ارتكز إليه الرأي الاستشاري للوصول إلى النتيجة المطلوب تطبيقها في كافة وحدات الجامعة اللبنانية.

وتأكيد لوحداية الحثاات في مراسيم الكليات نذكر النصوص الواردة فيها:

١- المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وانشاء قسم للعلوم الاقتصادية فيها: المادة ١١- يشترط في تعيين أوترقية افراد الهيئة التعليمية في قسم العلوم الاقتصادية ما يلي: أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة. ولرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين علناً على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة او: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التعليم العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة، ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة... (وتطبق هذه الشروط في كلية السياحة عملاً بالمادة ٣١ من المرسوم رقم ١١٧٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤).

٢- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣ تحديد شروط تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية : المادة ١- يشترط في تعيين الاستاذ في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك. إن يكون حائزاً إحدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. وإن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة على الأقل. وإن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

٤

المادة ٢- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك: ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة. أو ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. او أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

٣- المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١/١/٤ تحديد شروط تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في ملك كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: المادة ١- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية. ان يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وان يكون قد نشر خمسة ابحاث على الاقل. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

المادة ٢- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه. او أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة ثانية. وان يكون قد نشر ثلاثة ابحاث على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

٤- المرسوم رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ (تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية): المادة ١- يشترط في تعيين الاستاذ المرشح من خارج الملاك، في ملك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وأن يكون قد نشر خمسة ابحاث على الأقل. وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.

المادة ٢- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد المرشح من خارج الملاك، في ملك معهد العلوم الاجتماعية، ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. أو ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة شهادة الدكتوراه المذكورة.

٥- المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة). المادة ١- يشترط في تعيين أو ترقية افراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

٢

٦- المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ (الشروط الخاصة للتعين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة): المادة ٤- يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الزراعة ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة احدى شهادات الفئة الاولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة.

ثانياً - لرتبة استاذ مساعد: حيازة احدى شهادات الفئة الاولى. وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة.

٧- المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨ (تحديد الشروط الخاصة للتعين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام): المادة ١- يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمسة سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. ممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة او: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاث ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٨- المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ (الشروط الخاصة للتعين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية) والمعدل وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠٩ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ والمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١: المادة الاولى:

أولاً: يشترط لتعيين المرشح من أفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية من خارج الملاك ما يلي: لرتبة استاذ: حيازة شهادة من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصيلة بعد حيازة الشهادة المذكورة. أو: حيازة شهادة من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الاختصاص المطلوب لمدة ثماني سنوات على الأقل، بعد حيازة هذه الشهادة المذكورة أو قبلها. نشر ثلاثة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة. لرتبة استاذ مساعد: شهادة من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو: شهادة من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة ثماني سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٩- المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعين والترقية لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية):

المادة ١- يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية ما يلي: أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً - لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. و ممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٠- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٢/١/١٩٨٣ (الشروط الخاصة للتعين والترقيع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية): المادة ٥- يشترط في تعيين أو ترقيع افراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصلية، على الأقل، بعد حيازة الشهادة المذكورة.
ثانياً: لرتبة أستاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاث أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١١- المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ٣/٢/١٩٨٨ (تحديد شروط التعيين والترقيع والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية):

المادة ١- يشترط في تعيين أو ترقيع أفراد الهيئة التعليمية في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ما يلي:
أولاً: لرتبة أستاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. نشر خمسة ابحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.
ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التعليم العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو - : حيازة شهادة الدكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التعليم العالي لمدة اربع سنوات على الأقل ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٢- المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية):

المادة ٣ - اولاً : يشترط في التعاقد لنيل لقب "استاذ" على الاقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في احدى الاختصاصات الطبية او الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة عشرة سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص. ونشر سبعة ابحاث اصيلة او ما يعادلها.

ثانياً : يشترط في التعاقد لنيل لقب "استاذ مساعد" على الاقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذين تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في احدى الاختصاصات الطبية او الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة ست سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص. ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة او ما يعادلها.

٤

١٣- المرسوم رقم ٣٢٦١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ أحكام خاصة بكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية:
المادة ١١: يشترط للتعين برتبة استاذ في ملاك كلية طب الاسنان او لاستيفاء المتعاقد بالتفرغ شروط الترفيع من رتبة استاذ مساعد الى رتبة أستاذ: حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله. حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها. ممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية، او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة ثمان سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص.

وكذلك فإن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ٩٥/١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١ قد اعتبر أن البحث المتواصل لمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالمية، أو في مؤسسة للبحث عالية يعتبر مجلس الجامعة سنة البحث معادلة لسنة تدريس شرط صدور منشورات علمية في مجلات محكمة متخصصة وبمعدل مقال علمي واحد على الأقل كل سنتي ومن خارج موضوع أطروحة الدكتوراه".

استناداً إلى التشابه في الواقع القانوني في كافة وحدات الجامعة اللبنانية، فإن رئيس هذه الجامعة يطلب من جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بيان الرأي في جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية، واعتبار: "أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية.

٣ شباط ٢٠٢٥

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

بناء عليه،

حيث أن المسألة القانونيّة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول ابداء الرأي في جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية،

حيث أن الاستشارة رقم ٢٠٢٣/١/٥٨٤ اعتبرت أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، وقد استندت إلى المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ١/١/١٩٧١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٨١٨ تاريخ ١/٢/١٩٨٢ (تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية) الذي لم يشترط للتعيين أو الترقية أن تكون سنوات التعليم العالي المحتسبة قد تمت في الجامعة اللبنانية.

حيث إن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب من هذه هيئة ابداء الرأي في جواز تطبيق الاستشارة رقم ١١/٢٠٢٤ (٢٠٢٣/١/٥٨٤) تاريخ ٩/١/٢٠٢٤ في وحدات الجامعة اللبنانية، واعتبار: "أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية."

حيث سنعيد ما تضمّنه كتاب طلب الاستشارة كونه شمل كامل النصوص القانونيّة و أنظمة الكليات في الجامعة اللبنانية المطلوب ابداء الرأي بها:

١- المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٣/١١/١٩٨١ تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وإنشاء قسم للعلوم الاقتصادية فيها: المادة ١١- يشترط في تعيين أو ترقية افراد الهيئة التعليمية في قسم العلوم الاقتصادية ما يلي: أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى ونشر خمسة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة، ولرتبة استاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التعليم العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة، ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة

المذكورة) وتطبق هذه الشروط في كلية السياحة عملاً بالمادة ٣١ من المرسوم رقم ١١٧٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤).

٢- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣ تحديد شروط تعيين وترفع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية : المادة - ١ يشترط في تعيين الاستاذ في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك. إن يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الأولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وإن يكون قد نشر خمسة ابحاث اصيلة على الأقل، وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

المادة ٢ - يشترط في تعيين الاستاذ المساعد في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك: ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الأولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة. أو ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم أو أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

٣- المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١ / ١ / ٤ تحديد شروط تعيين وترفع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: المادة - يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية. أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى وان يكون قد نشر خمسة ابحاث على الاقل. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

المادة ٢- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه. او ان يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة ثانية. وان يكون قد نشر ثلاثة ابحاث على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

٤- المرسوم رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٢) تحديد شروط تعيين وترفع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية المادة - يشترط في تعيين الاستاذ المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وأن يكون قد نشر خمسة ابحاث على الأقل. وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.

المادة ٢- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية، ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى أو ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة شهادة الدكتوراه المذكورة.

٥- المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨١) (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة). المادة ١- يشترط في تعيين أو ترفع افراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية ما يلي: أولاً: لرتبة استاذ حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

٦- المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٣/١١/١٩٨١) (الشروط الخاصة للتعيين والترفع والتعاقد الأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة): المادة ٤- يشترط في تعيين أو ترفع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الزراعة ما يلي:

اولاً: لرتبة استاذ حيازة احدى شهادات الفئة الأولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة وممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد حيازة احدى شهادات الفئة الأولى. وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة.

٧- المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٨/١/١٩٨٢ (تحديد الشروط الخاصة للتعين والترفيه والتعاقد الأفراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام المادة ١- يشترط في تعيين أو ترفيع افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ما يلي: اولاً: لرتبة استاذ :حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمسة سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى ممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاث ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٨- المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ٤/٩/١٩٨٢ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢ (الشروط الخاصة للتعين والترفيه والتعاقد الأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية والمعدل وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠٩ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ والمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢: المادة الأولى:

أولاً: يشترط لتعيين المرشح من أفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية من خارج الملاك ما يلي: الرتبة استاذ حيازة شهادة من الفئة الأولى، وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصيلة بعد حيازة الشهادة المذكورة، أو حيازة شهادة من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الاختصاص المطلوب لمدة ثماني سنوات على الأقل، بعد حيازة هذه الشهادة المذكورة أو قبلها نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة لرتبة استاذ مساعد شهادة من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو شهادة من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة ثماني سنوات على الاقل في الاختصاص

المطلوب. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الأقل في الإختصاص المطلوب ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٩- المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترافع لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية: المادة ١- يشترط في تعيين أو ترافع افراد الهيئة التعليمية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً - لرتبة استاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية و ممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة، ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٠- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ (الشروط الخاصة للتعيين والترافع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية) المادة ٥- يشترط في تعيين أو ترافع افراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال ما يلي:

أولاً: الرتبة استاذ حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصلية، على الأقل، بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً : الرتبة أستاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة، ونشر ثلاث أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١١- المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ (تحديد شروط التعيين والترافع والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية): المادة ١- يشترط في تعيين أو ترافع أفراد الهيئة التعليمية في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: الرتبة أستاذ حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. نشر خمسة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التعليم العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو - : حيازة شهادة الدكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التعليم العالي لمدة أربع سنوات على الأقل ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٢- المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب الأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية):

المادة ٣ - أولاً : يشترط في المتعاقد لنيل لقب "استاذ" على الأقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في إحدى الاختصاصات الطبية أو الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة عشرة سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص. ونشر سبعة أبحاث أصيلة أو ما يعادلها.

ثانياً : يشترط في المتعاقد لنيل لقب استاذ مساعد على الأقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في إحدى الاختصاصات الطبية أو الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة ست سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص، ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة أو ما يعادلها.

١٣- المرسوم رقم ٣٢٦١ تاريخ ١٢/١/٢٠١٨ أحكام خاصة بكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية:

المادة ١١: يشترط للتعين برتبة استاذ في ملاك كلية طب الانسان أو لاستيفاء المتعاقد بالتفرغ شروط الترفيع من استاذ مساعد إلى رتبة أستاذ حيازة دبلوم جراح في طب الانسان من الجامعة اللبنانية أو ما يعادله حيازة تك اختصاص من كلية طب الانسان في الجامعة اللبنانية أو ما يعادله ممارسة التعليم العالي في كلية طب الانسان الجامعة اللبنانية، أو في كلية نظيرة تابعة لجامعة أخرى معترف بها لمدة ثمان سنوات على الأقل بنصاب قانوني حيازة دكتوراه الاختصاص وكذلك فإن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ١٠٣/٩٥ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٥ قد اعتبر أن البحث المتواصل لمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالمية، أو في مؤسسة للبحث عالمية يعتبر مجلس الجامعة سنة البحث معادلة لسنة تدريس شرط صدور منشورات علمية في مجلات محكمة متخصصة وبمعدل مقال علمي واحد على الأقل كل سنتي ومن خارج موضوع أطروحة الدكتوراه.

حيث يتبين أن كافة أنظمة كليات الجامعة اللبنانية الصادرة بمراسيم والواردة في طلب الاستشارة تحدثت عن شروط التعيين في هذه الكليات ، وذكرت أن من هذه الشروط ممارسة التعليم الجامعي، و لم تنص هذه المراسيم على أن سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية تمنح صاحبها درجات في الجامعة اللبنانية،

حيث أن قانون تنظيم الجامعة اللبنانية نصّ على أن تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين المعيّدين ، وقد أكد على هذا الامر القانون رقم ١٩٨١/١٢ (أحكام مختلفة تتعلق ببعض أنظمة الجامعة اللبنانية) في مادته التاسعة عندما نص أنه يجوز اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاماً خاصاً يتلاءم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين وظروفه،

حيث أن هذه الاجازة من قبل المشرّع لاعطاء بعض الوحدات في الجامعية نظاماً خاصاً يتلاءم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين وظروفه خلافاً للمبدأ الوارد في المادة الخامسة من القانون عينه، حصل فعلاً في الوحدات المذكورة في طلب الاستشارة ، فيطبق عليها النتيجة عينها التي آلت اليها الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ ،

لذلك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالتكليف



القاضي

تعرض هذه الاستشارة على مدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب.

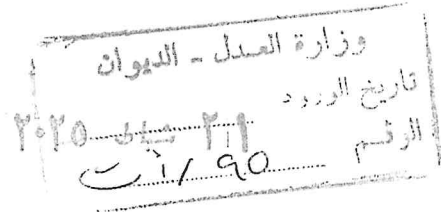
بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالتكليف



القاضي



مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١١/...../٢٠٢٥

بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٥

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد المصري

يحال لجانبة الجمعية اللبنانية

بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالإنابة

القاضي جابر الم

الجامعة اللبنانية

الرئيس

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

٧/٨

الموضوع: جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيديكم بما يأتي:

صدر عن جانبكم الاستشارة المذكورة في الموضوع أعلاه وخلصت إلى اعتبار أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

وقد استند هذا الرأي إلى المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٨١٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/١ تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية) والذي لم يشترط للتعيين أو الترقية أن تكون سنوات التعليم العالي المحتسبة قد تمت في الجامعة اللبنانية.

وبالعودة إلى أنظمة كليات الجامعة اللبنانية نجد أن كافة مراسيم الكليات تتحدث عن شروط التعيين في كليات الجامعة اللبنانية ومن هذه الشروط ممارسة التعليم الجامعي، ولا تنص هذه المراسيم على أن سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية تمنح صاحبها درجات في الجامعة اللبنانية. فمن يستوفي شروط التعيين فإنه وفقاً لقانون الموظفين يعين في الدرجة الأولى من الفئة (أي الرتبة الجامعية)، معتمدة ذات النص الوارد في المرسوم المتعلقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والذي ارتكز إليه الرأي الاستشاري للوصول إلى النتيجة المطلوب تطبيقها في كافة وحدات الجامعة اللبنانية.

وتأكيد لوحداية الحثاات في مراسيم الكليات نذكر النصوص الواردة فيها:

١- المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وانشاء قسم للعلوم الاقتصادية فيها: المادة ١١- يشترط في تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في قسم العلوم الاقتصادية ما يلي: أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة. ولرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين علأأقل بعد حيازة هذه الشهادة او: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التعليم العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة، ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة... (وتطبق هذه الشروط في كلية السياحة عملاً بالمادة ٣١ من المرسوم رقم ١١٧٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤).

٢- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣ تحديد شروط تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية : المادة ١- يشترط في تعيين الاستاذ في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك. إن يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. وإن يكون قد نشر خمسة ابحاث اصيلة على الأقل. وإن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

٤

المادة ٢- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك: ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة. أو ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. او أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.

٣- المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١/١/٤ تحديد شروط تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: المادة ١- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية. ان يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وان يكون قد نشر خمسة ابحاث على الاقل. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

المادة ٢- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه. او ان يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة ثانية. وان يكون قد نشر ثلاثة ابحاث على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه. وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

٤- المرسوم رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ (تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية): المادة ١- يشترط في تعيين الاستاذ المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. وأن يكون قد نشر خمسة ابحاث على الأقل. وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه المذكورة.

المادة ٢- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد المرشح من خارج الملاك، في ملاك معهد العلوم الاجتماعية، ما يلي: أن يكون حائزاً شهادة دكتوراه فئة أولى. أو ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة شهادة الدكتوراه المذكورة.

٥- المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة). المادة ١- يشترط في تعيين أو ترقيم افراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ونشر خمسة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

٤

٦- المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ (الشروط الخاصة للتعيين والترقيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة): المادة ٤- يشترط في تعيين او ترقيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الزراعة ما يلي:

اولا: لرتبة استاذ: حيازة احدى شهادات الفئة الاولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة.

ثانيا - لرتبة استاذ مساعد: حيازة احدى شهادات الفئة الاولى. وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة. وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة.

٧- المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام): المادة ١- يشترط في تعيين او ترقيع افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ما يلي: اولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وممارسة التدريس العالي لمدة خمسة سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. ممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة او: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاث ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٨- المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ (الشروط الخاصة للتعيين والترقيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية) والمعدل وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠٩ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ والمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١: المادة الأولى:

أولاً: يشترط لتعيين المرشح من أفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية من خارج الملاك ما يلي: لرتبة استاذ: حيازة شهادة من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصيلة بعد حيازة الشهادة المذكورة. أو: حيازة شهادة من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة في الاختصاص المطلوب لمدة ثماني سنوات على الأقل، بعد حيازة هذه الشهادة المذكورة أو قبلها. نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة. لرتبة استاذ مساعد: شهادة من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو: شهادة من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة ثماني سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب. وإنتاج فني أو ممارسة مهنية مقيمة لمدة عشر سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب ونشر ثلاثة أبحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

٩- المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقيع لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية): المادة ١- يشترط في تعيين او ترقيع افراد الهيئة التعليمية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية ما يلي:

اولا: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانيا - لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. و ممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٠- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٢/١/١٩٨٣ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيح والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية): المادة ٥- يشترط في تعيين أو ترفيع افراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر خمسة أبحاث أصلية، على الأقل، بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة أستاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية. وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. ونشر ثلاث أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١١- المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ٣/٢/١٩٨٨ (تحديد شروط التعيين والترفيح والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية): المادة ١- يشترط في تعيين أو ترفيع أفراد الهيئة التعليمية في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ما يلي:

أولاً: لرتبة أستاذ: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى. ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. نشر خمسة ابحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد: حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى وممارسة التعليم العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة. أو - : حيازة شهادة الدكتوراه من الفئة الثانية وممارسة التعليم العالي لمدة اربع سنوات على الأقل ونشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

١٢- المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية):

المادة ٣ - أولا : يشترط في المتعاقد لنيل لقب "استاذ" على الاقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في احدى الاختصاصات الطبية او الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة عشرة سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص. ونشر سبعة ابحاث اصيلة او ما يعادلها.

ثانيا : يشترط في المتعاقد لنيل لقب "استاذ مساعد" على الاقل ما يلي: حيازة دبلوم دكتور في الطب يعادل الدبلوم الذين تمنحه الجامعة اللبنانية. وحيازة شهادة في احدى الاختصاصات الطبية او الجراحية تعادل دبلوم طبيب اختصاصي الذي تمنحه الجامعة اللبنانية. وممارسة التعليم الجامعي لمدة ست سنوات بعد حيازة شهادة الاختصاص. ونشر ثلاثة ابحاث اصيلة او ما يعادلها.

٤

١٣-المرسوم رقم ٣٢٦١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ أحكام خاصة بكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية:

المادة ١١: يشترط للتعين برتبة استاذ في ملاك كلية طب الاسنان او لاستيفاء المتعاقد بالتفرغ شروط الترفيع من رتبة استاذ مساعد الى رتبة أستاذ: حيازة دبلوم جراح في طب الاسنان من الجامعة اللبنانية او ما يعادله. حيازة دكتوراه اختصاص من كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية او ما يعادلها. ممارسة التعليم العالي في كلية طب الاسنان في الجامعة اللبنانية، او في كلية نظيرة تابعة لجامعة اخرى معترف بها لمدة ثمان سنوات على الاقل بنصاب قانوني بعد حيازة دكتوراه الاختصاص.

وكذلك فإن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ٩٥/١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١ قد اعتبر أن البحث المتواصل لمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالمية، أو في مؤسسة للبحث عالية يعتبر مجلس الجامعة سنة البحث معادلة لسنة تدريس شرط صدور منشورات علمية في مجلات محكمة متخصصة وبمعدل مقال علمي واحد على الأقل كل سنتي ومن خارج موضوع أطروحة الدكتوراه".

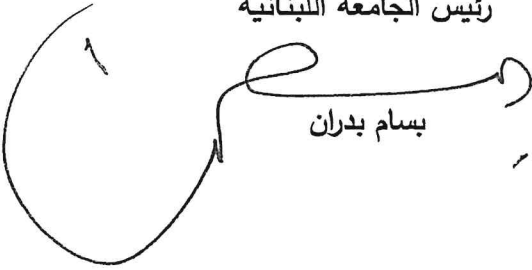
استناداً إلى التشابه في الواقع القانوني في كافة وحدات الجامعة اللبنانية، فإن رئيس هذه الجامعة يطلب من جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بيان الرأي في جواز تطبيق الاستشارة رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ في وحدات الجامعة اللبنانية، واعتبار: "أن ساعات التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان أو الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للأساتذة المتعاقدين بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية.

٣ شباط ٢٠٢٥

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران



بناء عليه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول طلب ابداء الرأي في مسألة احتساب ساعات التدريس في الجامعات الخاصة بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للاساتذة المتعاقدين بالساعة .

حيث جاء في كتاب طلب الاستشارة ان الجامعة اللبنانية تمنح اساتذتها المتعاقدين بالساعة رتباً علمية بالشروط عينها التي تمنح بموجبها هذه الرتب للمتفرغين ولمن هم في ملاكها التعليمي ، بحيث يفترض للحصول على رتبة استاذ ان يتم تقييم خمسة اعمال بحثية للمرشح على انها اصلية اضافة الى قيامه بالتدريس الجامعي بعد حيازة شهادة الدكتوراه لعدد من سنوات محدد وفق المرسوم الخاص بكل كلية وفق نصاب سنوي يبلغ ١٦٠ ساعة او ١٢٥ ساعة ،

وانه قد درجت العادة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية منذ سنوات بعيدة على احتساب ساعات التدريس في الجامعات الخاصة المرموقة من اجل تقييم اجتماع شروط الترقية في الرتبة من رتبة معيد الى رتبة استاذ مساعد فرتبة استاذ ، واستفاد من ذلك الكثر من الاساتذة ومنهم من تفرغ في الجامعة او انضم الى ملاكها التعليمي ، وذلك عملاً بأحكام المرسوم رقم ١٩٧١/٣٠٧ ،

وانه خلافاً لما درجت عليه الجامعة سنوات كثيرة ثمة رأي آخر يقوم على احكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨١/١٢ يقول بعدم جواز احتساب التدريس في الجامعات الخاصة ويقول بحصر الاحتساب بساعات التدريس بساعات التدريس الحاصلة في الجامعة اللبنانية حصراً بالرغم من نص المادة ٣٦ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ التي ميزت وضعية المتعاقدين القانونية فمنحت مجلس الجامعة حق تحديد رتبة كل منهم .

حيث يتبين من مراجعة القانون رقم ١٩٨١/١٢ المعلنون " احكام مختلفة تتعلق ببعض انظمة الجامعة اللبنانية " انه نص في مادته ٥/ على الآتي :

" تحسب عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها ، ويكون تقييم امر هذه الابحاث والمؤلفات وفقاً للاصول المعمول بها .

تسوى على الاساس المبين اعلاه اوضاع افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك قبل صدور هذا القانون، يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقاً لاحكام هذه المادة الثلاث "

كما نص. في مادته ٩/ على انه :

" يجوز اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاماً خاصاً يتلائم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين وظروفه تحدد الانظمة المذكورة في الفقرة السابقة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة المبني على طلب مجلس الجامعة او على موافقته " .

هذا من نحو اول ،

حيث من نحو ثان فان القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ (تنظيم الجامعة اللبنانية) في فصله الخامس المتعلق بالهيئة التعليمية نص. في المادة ٣٥/ منه ان الهيئة التعليمية تتألف من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيرين وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة فيه ، كما تتألف من الاساتذة المتعاقدين وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس، وفي المادة ٣٦ منه نص على ان افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين يحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم ، وفي مادته ٣٨ / نص على ان " تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيرين وسائر موظفي الملاك الفني ، كما تحدد شروط التعاقد ، " وفي المادة ٤٣/ نص على انه " يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

يختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين ، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين ، ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة "

حيث من نحو ثالث فان المرسوم رقم ١٩٧١/٣٠٧ المتعلق بتحديد شروط تعيين وترقية افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية المبني على احكام القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٩٨٢/٤٨١٨ اي بعد تاريخ صدور القانون رقم ١٩٨١/١٢ ، لم يتضمن في اي من مواده سواء تلك التي لم تعدل او تلك التي عدلت بعد صدور القانون رقم

١٩٨١/١٢ اي بند يشترط للتعين في رتبة استاذ او استاذ مساعد ان يكون المرشح قد مارس التعليم العالي في الجامعة اللبنانية ، بل جاء نص المادة /١/ والمادة /٢/ المعدلة مشترطاً فقط ان يكون المرشح قد مارس التعليم العالي لمدة ثماني سنوات لرتبة استاذ ولمدة سنتين لرتبة استاذ مساعد ، كما ان المادة /٣/ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٤٨١٨ المتعلق بتعديل شروط تعيين وترقيع افراد الهيئة التعليمية نصت على ان : " تسري على المرشحين للتعاقد بالتفرغ في كلية الحقوق والعلوم السياسية الادارية في الجامعة اللبنانية الشروط الاساسية لتعيين افراد الهيئة التعليمية في ملاكها " .

حيث بالعودة الى المسألة الراهنة وبعد استعراض النصوص المذكورة اعلاه يتبين ان قانون تنظيم الجامعة اللبنانية نص صراحة على ان تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين المعيّدين ، وقد اكد على هذا الامر القانون رقم ١٩٨١/١٢ في مادته /٩/ عندما نص انه يجوز اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاماً خاصاً يتلاءم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين وظروفه ، وهذا بالفعل ما حصل بالنسبة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية حيث حدد المرسوم رقم ١٩٧١/٣٠٧ و ١٩٨٢/٤٨١٨ شروط التعيين في رتبة استاذ واستاذ مساعد ، وهذان المرسومان لم يشترطا ان يكون شرط التعليم العالي المطلوب توفره قد تم في الجامعة اللبنانية ،

هذا من جهة اولى ،

وحيث من جهة ثانية فان مرسومي تحديد شروط تعيين وترقيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية هما نصين خاصين يكون لهما دائماً الاولوية والصدارة والارجحية في التطبيق بالقدر الذي يتعارضان فيه مع النص العام بحيث ان النص الخاص يطيح بالنص العام بقدر تعارضه معه وان كان النص الخاص مرسوماً والنص العام قانوناً ،

(تراجع استشارة الهيئة رقم ٢٠٠٠/٩٩/٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ منشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي ، الجزء ١١ ، ص ١١٠٦٧ وما يليها تحت عنوان قوانين (احكام عامة - تنازع القوانين) .

لذلك

ترى الهيئة ان ساعدت التدريس في الجامعات الخاصة سواء في لبنان او الخارج تدخل عند احتساب ساعات التدريس بهدف منح الترقية في الرتب العلمية للاساتذة المتعاقدين بالساعة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية .

بيروت في
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

القاضي جويل فواز

القاضي محمد فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة
العدل للتفضل باتخاذ القرار المناسب

بيروت في
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

